

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ٤ جنهات

السنة

١٩٤ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ١١ صفر سنة ١٤٤٢
الموافق (٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢٠)

العدد ٢١٨

(تابع)



الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

قرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار قواعد وإجراءات العمل بالنظام الجمركى الخاص

للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن الانضمام لاتفاقية
منظمة الجمارك العالمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانضمام للاتفاقية
الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات "كيوتو" ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن لائحة العمل بنموذج البيان
الجمركى (SAD) ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس
بالقرار رقم (١٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

أحكام عامة

فى تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

القانون : القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته المنظم لبيئة النظام الاستثمارى
" المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة " .

الهيئة : الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس المنوط لها إدارة النظام
الاستثمارى للمنطقة بهدف تميمتها وجذب الاستثمارات .

المنطقة : المنطقة الاقتصادية لقناة السويس الصادر بإنشائها قرار رئيس

الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥

المجلس : مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .

رئيس الهيئة : رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .

الوزير المختص : وزير المالية .

المشروعات : ما يؤسس ويرخص له للعمل طبقاً لقانون المناطق الاقتصادية ذات

الطبيعة الخاصة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وداخل النطاق الجغرافى للمنطقة الاقتصادية

لقناة السويس سواء اتخذ شكل منشأة فردية أو شركة وفقاً لقانون الشركات رقم ١٥٩

لسنة ٨١ وتعديلاته أو فرع لشركة أجنبية ، على أن تتم المزاولة الفعلية للنشاط من

خلال تصريح مزاولة يصدر من الهيئة ويُجدد سنوياً .

النظام الجمركى للمنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة : هو أحد الأنظمة

الجمركية الخاصة الواردة بقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ولائحته

التنفيذية واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ، ويسرى هذا النظام على الهيئة وعلى

مشروعات المنطقة الاقتصادية لقناة السويس .

القواعد العامة للنظام الجمركى الخاص بالمنطقة : هو الإطار العام للنظام

الجمركى الخاص للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

فصل الإفراج عن التخليص : اتخاذ إجراءات التخليص الجمركى المُسبق مع

مراعاة ما ورد بالمادة (٤٢) من القانون بشأن الضرائب والرسوم المقررة .

نطاق المنطقة : يتمثل فى النطاق الجغرافى للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

والمُحدد بالإحداثيات الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ مقسمة

إدارياً إلى قطاعات ، ويجوز أن تقسم جمركياً الحدود الجغرافية للقطاعات لمساحات

أقل كدوائر جمركية ، وبعد العرض من المدير التنفيذى لجمارك المنطقة على رئيس

الهيئة وتقسم بعد موافقة وزير المالية .

الدائرة الجمركية للمنطقة : دائرة جمركية تُنشأ بقرار من وزير المالية يتضمن

حدودها وأبعادها وتتم بها الإجراءات الجمركية ، وتباشر عملها تحت إشراف اللجنة

العليا للجمارك .

المجمع الجمركى للمنطقة : مكان مخصص داخل الدائرة الجمركية لإتمام الإجراءات الجمركية ، توفر له الهيئة جميع المعامل والأجهزة والمعدات وتوفر له الهيئة الميكنة الشاملة بما يكفل إنهاء جميع الإجراءات الجمركية فى دقة وسرعة ، ويقع المجمع الجمركى داخل المركز اللوجستى المطور الخاص بالمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .

المركز اللوجستى المطور : ينشأ بقرار من رئيس الهيئة بقطاعات المنطقة ، يهدف لخدمة المشروعات والتنسيق بين الجهات الحكومية المعنية والمجمع الجمركى ، توكل لأفراد المركز الخدمات التالية :

تقديم الخدمات الإلكترونية للفنيين بالمجمع الجمركى .

تنفيذ مهام المعالجة الإلكترونية لمستندات التخليص الجمركى والإقرار الجمركى (قبل وصول الشحنات فى حالة الوارد) أو (قبل مغادرتها فى حالة الصادر) والمقدمة من مفوض أو مستخلص جمركى للشركة .

اللجنة العليا للجمارك : اللجنة المشرفة على تطبيق جودة تنفيذ النظام الجمركى الخاص بالمنطقة والسياسات والقرارات التى يصدرها مجلس إدارة الهيئة .

المدير التنفيذى للدائرة الجمركية : يتم تعيينه بقرار من رئيس الهيئة بعد موافقة وزير المالية ، ويكون مسئولاً عن إدارة وتنفيذ القواعد العامة والسياسات الجمركية للدوائر الجمركية الكائنة داخل النطاق الجغرافى للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .

مدير المجمع الجمركى : موظف الجمارك المكلف من رئيس مصلحة الجمارك بمسئولية إدارة المجمع الجمركى ، وتنفيذ الإجراءات الجمركية الخاصة بالمشروعات القائمة داخل قطاعات المنطقة .

مدير المركز اللوجستى : مسئول يتبع الهيئة فى إدارة المركز اللوجستى المطور ، يكلف من رئيس الهيئة .

اللجنة الجمركية الخاصة بالمشروع : يجوز لرئيس الهيئة أو من يفوضه تشكيل لجنة جمركية خاصة ببناء على طالب المشروع وبعد العرض من اللجنة العليا للجمارك .

موانئ المنطقة الاقتصادية : هى الموانئ الرئيسية الملحقة بالمنطقة الاقتصادية لقناة السويس والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ (السخنة – الأدبية – الطور – غرب بورسعيد – شرق بورسعيد – العريش) أو ما يستجد من موانئ بحرية .

مستودعات جمركية عامة : المخازن التى يصدر بها ترخيص مشترك من الهيئة ومصلحة الجمارك وتخصص لإيداع البضائع لصالح الغير تحت إشراف لجنة جمركية ، على أن يلتزم المشروع بسداد الضمانات والجمالة المستحقة طبقاً لأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية وتكون مدة التخزين لمدة سنة ، ويجوز إطالة هذه المدة لمدة أخرى لا تتجاوز سنة بقرار من مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه ، وذلك لأغراض التخزين أو التعبئة أو التغليف أو الترميز أو التجزئة أو إعادة الإرساليات أو الشحن للخارج وكذلك لإقامة وتنظيم معارض ، على أن تكون البضائع والسلع بضمان الجهة المشغلة للمستودع وتحت إشراف لجنة جمركية خاصة .

ساحات تخزينية خاصة : مكان لأغراض التخزين خارج موقع المشروع الإنتاجى وبموقع آخر مؤجر له داخل الحدود الجغرافية للمنطقة تتوافر فيه كافة الشروط والضوابط لتخزين المنتجات الخاصة به ، مع الالتزام بإخطار المدير التنفيذى للدائرة الجمركية والهيئة للموافقة .

المناطق اللوجستية : هى أراضٍ مرفقة داخل المنطقة محددة ومسورة بالمنطقة تقع خارج حدود الموانئ الستة الملحقة بالمنطقة ، تهدف لدعم دور الموانئ للقيام بدورها الأساسى كمحطات عبور وليست ساحات تخزين .

(المادة الثانية)

مسمى النظام الجمركى الخاص للمنطقة

يُطبق النظام الجمركى للمنطقة برسم " برسم المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة " على كافة المشروعات المؤسسة تحت مظلة النظام الاستثمارى للمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، وبناءً على القواعد والإجراءات المنصوص عليها بهذا القرار ، شريطة أن تقع تلك المشروعات داخل النطاق الجغرافى للمنطقة أو بداخل الموانئ الملحقة بالمنطقة .

(المادة الثالثة)

آليات " الإفراج المسبق " و " فصل الإفراج عن التخليص "

يطبق آليات " التخليص المسبق " على كافة مشروعات المنطقة وما يتضمنه من مبدأ "فصل الإفراج عن أعمال التخليص" عند توافر الشروط المقررة له قانوناً . لتتم أعمال المراجعة وإنهاء الإجراءات من خلال المركز اللوجستى المطور للمنطقة ودون إخلال بأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية بشأن المستودعات الجمركية العامة .

(المادة الرابعة)

الدوائر الجمركية

بناءً على عرض رئيس الهيئة وبعد موافقة وزير المالية تنشأ دوائر جمركية خاصة خارج أسوار الميناء فى الظهير الصناعى للمنطقة ، لتنفيذ إجراءات النظام الجمركى الخاص بالمنطقة .

(المادة الخامسة)

المركز اللوجستى الجمركى المطور ودعم الخدمات اللوجستية

يقام مركز لوجستى جمركى مُطور بكل قطاع بالمنطقة يتبع الهيئة ، يقدم الخدمات الجمركية يخصص بداخله مجمع جمركى ، يهدف المركز الى أتمتة الأعمال الجمركية بكافة مراحلها وتوفير الأجهزة والبرامج الحديثة لنقل المعلومات وتداول المستندات بطرق إلكترونية ومؤمنة ، يهدف إلى تيسير التجارة وتسريع أعمال الصادر والوارد والتنسيق بالربط الآلى لتدفق المعلومات بين كافة الأجهزة الحكومية المعنية داخل المجمع الجمركى ، كذلك يختص المركز بتقديم البيانات والإحصاءات اللازمة لمتخذ القرار الخاصة بالمشروعات من متابعة كفاية الضمانات ومعلومات دعم لإدارة نظام المخاطر .

تنشأ بالمركز اللوجستى المطور وحدة لقيد المتعاملين بالمنطقة بسجل المتعاملين لمصلحة الجمارك .

يجوز للمركز اللوجستى الجمركى المطور إتاحة خدمة إدراج البيانات الجمركية للشركات بإتاحة خدمة إدراج البيانات على قاعدة الجمارك المصرية من خلال طرق الإدراج المقررة .

إتمام إجراءات التخليص المسبق المستندى لكافة المتعاملين مع مصلحة الجمارك وبصرف النظر عن نوع النظام الاستثمارى للمشروع وقبل وصول البضاعة لجمرك الوصول ، على أن تطبق قواعد الكشف والفحص العينى للشحنة تبعاً لقواعد نظامه الجمركى الواردة برسمه .

يجهز المركز اللوجستى بقاعات اجتماعات ووسائل اتصال من خلال العلاقات العامة بالمركز اللوجستى لتقديم الدعم اللوجستى للخطوط الملاحية العابرة بالمجرى الملاحى والموانئ الستة الملحقة للهيئة .

(المادة السادسة)

خدمة النافذة الواحدة الجمركية

تطبق " خدمة النافذة الواحدة الجمركية " بداخل المركز اللوجستى المطور بهدف تداول المعلومات والإدراج للشحنات على نسق إلكترونى لاستيفاء كافة المتطلبات التنظيمية المتعلقة بالشحنات الواردة والمصدرة والعبارة " ترانزيت " وتيسير الحصول على التصاريح والتراخيص والموافقات اللازمة لإتمام الأعمال الجمركية فى الوقت المناسب ومن خلال توقيع بروتوكول مع منظومة " النافذة " وفقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ ودون الإخلال بقانون الجمارك ولائحته التنفيذية .

(المادة السابعة)

البوابة الإلكترونية (SCzone Trade) نافذة العالم للمنطقة

تُطلق " بوابة إلكترونية " (منصة إلكترونية تعتمد على الذكاء الاصطناعى) بمسمى SCzone Trade تهدف إلى تقديم الخدمات لكافة القطاعات التجارية واللوجستية والصناعية ، من خلال "النافذة الواحدة الجمركية الإلكترونية" ودون إخلال بالقرارات الصادرة من مجلس الوزراء فى شأن مشروع النافذة .
توفر المنصة الربط والاتصال وتدفق المعلومات للأطراف ذات العلاقة للشحنات الصادرة والواردة من نقل و شحن وإمداد وتخزين وتخليص وخطوط ملاحية ووكلاء ووسطاء ومشغلى الأرصفة وكافة الأطراف خارج وداخل مجتمع الميناء بهدف تنظيم العمل بينهم .

توفر المعلومات اللازمة والمسبقة التى يحتاج إليها المستثمر فى حالة وجود استفسارات بشأن كيفية الاستثمار بالمنطقة أو إزالة عدم إيضاح لنقاط متعلقة بمشروعه فى حالة الرغبة فى التأسيس .

توفر خدمات التحصيل والدفع الإلكتروني للمشروعات القائمة بالمنطقة وخدمة الاستعلام المسبق للشحنات وخلافه كما توفر من خلالها حق التظلم من القيم الجمركية إلكترونياً .

تعمل منصة SCzone Trade على الربط بين خدمة النافذة الواحدة الجمركية مع خدمة النافذة للتأسيس وإصدار التراخيص التابعة للهيئة ، بهدف التكامل بين الخدمات تحت بيئة افتراضية واحدة "البوابة الإلكترونية SCZone Trade" ، للتكامل بين طبيعة التراخيص الصادر للمشروع وإجراءات الإفراج .

يحق للمستثمر من خلال منصة SCzone Trade الإدراج وإرسال المستندات (بالماسح الضوئى) وإرساله لفتح بيان جمركى مبدئى وتقديم إقرار الشحنة إلكترونياً ، كما يجوز من خلال نهاية طرفية تقدم لكافة المطورين والمستثمرين والوكلاء بالمنطقة وخارجها فى حالة رغبتهم الإدراج وتنفيذ أعمالهم من شاشات حاسب الشركة أو المشروع ، على أن تقدم لاحقاً المستندات الأصلية الخاصة بالشحنة للمجمع الجمركى لمراجعتها والتدقيق عليها تمهيداً لاعتماد إجراءات التخليص الجمركى للشحنة وقبل وصول البضاعة للبلاد .

تكون أعمال الفحص والكشف والمعاينة بموقع الدائرة الجمركية بالمركز اللوجستى بالقطاع وليس موقع المشروع (خلافًا للشركات المنضمة لبرنامج المشغل الاقتصادى أو الدوائر الجمركية الخاصة ، أو المطورين لمساحات شاسعة من المنطقة، الصادر بحقهم قرارات موافقة بضوابط محددة ومنظمة لهذا الشأن بعد تقديمهم بطلب مسبب ومدى توافر البنية الأساسية للتنفيذ) .

يتم الربط بين منصة SCzone Trade الخاصة بالمنطقة مع منصة EgyTrad (النافذة) لتطوير المنظومة القومية للتجارة المصرية (عند تدشينها) لتسهيل تداول الوثائق إلكترونياً وحق الدولة المصرية فى الحصول على كافة المعلومات التجارية بكل دقة .

(المادة الثامنة)

نظام إدارة المخاطر (R.M.S) والبرامج الانتقائية

يلتزم النظام الجمركى بالمنطقة كإجراء إلزامى بمنظومة إدارة المخاطر كأحد إجراءات المراقبة الجمركية المتوافقة مع آليات تيسير التجارة العالمية ، والذى يحدد بدوره مسار الفحص (أخضر – أصفر – أحمر) اعتماداً على نتائج نظام إدارة المخاطر R.M.S .

تلتزم الهيئة بتقديم البيانات والمعلومات المتاحة لديها لمصلحة الجمارك لدعم معايير المخاطر والبرامج الانتقائية المستخدمة فى هذا النظام .

لدى دعم نظم الجودة ، يجوز لصاحب الشأن تقديم الرأى على ما تم بشأن مسار الفحص عن رسائله الصادرة من نظام إدارة المخاطر ، والذى يقدم للمدير التنفيذى لجمارك المنطقة للعرض لاحقاً - كإجراء استشارى - على اللجنة العليا لجمارك المنطقة للدراسة وإرسالها لمصلحة الجمارك لاتخاذ قرار بشأنها من عدمه .

(المادة التاسعة)

المشغل الاقتصادى المُعتمد

يُطبق برنامج المشغل الاقتصادى المُعتمد أو ما يُطلق عليه (الفاعل الاقتصادى المعتمد AEO) كونه معيار عالمى وأحد مكونات اتفاقية تسهيل التجارة بمنظمة التجارة العالمية ، على أن تتمتع به كافة المشروعات الصناعية الإنتاجية فقط ، وتطبق فى ضوء الضوابط الصادرة من مصلحة الجمارك لخدمة المشغل الاقتصادى المعتمد على أن تتمتع بكافة المزايا التى تُقررها مصلحة الجمارك لهذا النظام داخل المنطقة .

(المادة العاشرة)

وحدة النشر والمعلومات

تتشأ وحدة بداخل المركز اللوجستى تسمى " وحدة النشر والمعلومات " تهدف إلى تدشين بيئة معلوماتية شفافة لعملاء المنطقة لإزالة كافة النقاط محل الاستفسار واللبس ، وبما يضمن لهم إتمام الإجراءات الجمركية دون صعوبات نتيجة المعرفة مما يوفر الامتثال للقوانين المنظمة ، ويسهم فى رفع مؤشرات التصنيف للمنطقة لتوافقها مع توصيات المنظمات الدولية المعنية فى التجارة الدولية .

على أن تختص الوحدة بالمهام التالية :

النشر الإلكتروني للأطر القانونية للمنطقة واللوائح ذات الصلة ، وخاصة ما يرتبط بها من قوانين واللوائح ونظم الاستيراد والتصدير والنقل العابر والتجارة الدولية والخدمات اللوجستية المعمول بها .

الرد على الاستفسارات وتقديم المعلومات المتعلقة بالإجراءات المعمول بها فى النظم الضريبية الخاصة للمنطقة والتجارة وخدمات اللوجستيك وأى تغييرات تحدث فيها ، فى الوقت الملائم وقبل أن تدخل حيز النفاذ. ويتم نشر هذه المعلومات بشتى الوسائل الممكنة .

تُكلف بالرد على استفسارات المستثمرين بدول العالم على البوابة الإلكترونية " SCzone Trade " والراغبين فى الاستثمار بالمنطقة .

تُقدم خدمة " الاستعلام المسبق " للشحنات لأغراض (قواعد التقييم الجمركى ، الاستعلام عن البند الجمركى ، قواعد المنشأ) التى يحتاج لها العملاء وكافة المستوردين والمصدرين ، قبل تنفيذ أعمال الاستيراد والتصدير .

دعم اللجنة العليا للجمارك لمواجهة مشكلة التقييم الجمركى ، من خلال تجميع الأسعار العالمية من مصادر الإنتاج بالخارج ومخاطبة مكاتب التمثيل التجارى المصرى بالإضافة إلى قوائم الأسعار العالمية المعلنة للشركة ، وغيرها من وسائل حقيقية غير عشوائية .

(المادة الحادية عشرة)

التقييم الجمركى

لتقدير الضرائب الجمركية المستحقة على واردات المشروع ، تحدد القيمة للأغراض الجمركية على أساس قيمة الصفقة طبقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية - اتفاقية التقييم الجمركى - ، وهى الطريقة الأساسية للتقييم ، وفى حالة تعذر التقييم طبقاً لذلك يتم التقييم على أساس الطرق الآتية :

(أ) طريقة السلع المطابقة .

(ب) طريقة السلع المماثلة .

(ج) الطريقة الخصمية (الاستدلالية) .

(د) الطريقة الحسابية .

وعلى المشروع القائم داخل المنطقة تقديم المستندات الدالة على صحة القيمة المقدمة وفق متطلبات المادة السابعة فى شأن التقييم الجمركى وفى إطار كامل من الشفافية .

ويحق لمصلحة الجمارك التأكد من صحة عناصر القيمة المقر عنها من المشروع أو الواردة بمستنداته وهو ما قد يتطلب تقديم المشروع المستورد لمستندات إضافية تطلبها المصلحة وفى حالة رفض المستورد تقديم المستندات المطلوبة ، وتعذر تحديد القيمة للأغراض الجمركية للسلع المستوردة طبقاً للطرق السابقة يتم تحديد القيمة باستخدام ذات الطرق المشار إليها مع قدر من المرونة ودون الإخلال بحق المشروع أو من ينبيه فى النظم من القيمة المقبولة جمركياً فى حالة النزاع على (نوع - منشأة - قيمة) البضاعة ، يراعى تيسير إجراءات الإفراج فى توقيات زمنية قياسية لحين البت فى النظم ودون ضمانات إضافية. ويتم الفصل فى هذا النزاع باتباع الإجراءات الواردة بهذا القرار .

(المادة الثانية عشرة)

التخصيم والأرصدة

تتشأ وحدة بداخل المركز اللوجستى تسمى " وحدة الأرصدة والتخصيم " تهدف إلى دعم التسويات المالية والجردية عند مراجعة أرصدة مشروعات المنطقة للتحقق من أرصدها فيما يخص واردات وصادات مشروعات المنطقة ومطابقتها بمدى كفاية الضمانات المقدمة من المشروع لصالح مصلحة الجمارك ، ويكون تاريخ الاستحقاق لكافة الضرائب والرسوم وقت التصرف بالبيع للمنتج النهائى حال التصرف داخل السوق المحلى .

وتختص الوحدة بالمهام الآتية :

إنشاء أنظمة إلكترونية متطورة لمعالجة كافة نظم الأرصدة والتخصيم والاستحقاق .
الإدراج والتخصيم ومتابعة حساب أرصدة كافة البضائع التى ترد للشركات أو ما يعاد تصديره منه أو يفرج عنه إلى داخل السوق المحلى والتأكد من الدفع الإلكتروني للرسوم والضرائب على ما تم التصرف فيه بالبيع للسوق المحلى ، ويُحذر تنفيذ عمليات تسديد للضرائب نقدية أو بصورة مباشرة بين المستثمر والدائرة الجمركية .
الجرد الدورى لمخازن المشروعات القائمة بالمنطقة للتأكد من نظم الضبط الداخلية لدى المشروع فى متابعة الأرصدة ، وصحة الأرصدة الفعلية بالمخازن وتطابقها مع المستندات (إلكترونية / ورقية) المحاسبية لمخزون الشركة بالإدراج بها يومياً ، ليتم مقارنتها مع أرصدة الحاسب الآلى بوحدة التخصيم بالمركز اللوجستى .
تختص بمخاطبة الجهات الحكومية والمعنية بمهامها للتنسيق معها ، مثل مصلحة الرقابة الصناعية لتحديد نسب المكون الأجنبى بالمنتج النهائى للمصنع .
تختص بعمل التسويات المالية والدفترية مع المصالح الحكومية للإيرادات السيادية (ضرائب - جمارك) وتوريد ما هو مستحق لها عن مشروعات المنطقة ، دون مطالبة أو تدخل المستثمر مع تلك الأجهزة الحكومية بصورة مباشرة ، وفى حالة وجود فروق يتم الرجوع على المستثمر من خلال وحدة التخصيم والتسويات لاستحقاقها من الضمانات المتوفرة والسداد لخزينة الدولة بالدفع الإلكتروني فى حالة عدم السداد الفورى للفروق .

ينشأ حساب بنكى موحد لكافة تعاملات الدوائر الجمركية بالمنطقة يسدد عليه التعامل باسم الشركة ورقم المتعاملين أو التسجيل ، لتتم التسوية المالية والترصيد والمقاصة بين الوارد من الخارج والصادر (محلي/خارج البلاد) .

يُلزم الربط الشبكي بين الحساب البنكى الموحد مع حاسبات المركز اللوجستى لبيان حالة السداد الفورى ، منعاً لتأخير بيان حالة السداد لليوم التالى ، هذا كله مع مراعاة ما صدر بشأن المدفوعات الحكومية .

(المادة الثالثة عشرة)

المراجعة المحاسبية اللاحقة

دون الإخلال بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك تتم إجراءات التدقيق للمراجعة اللاحقة بالمنطقة كإجراء خدمى وأسلوب رقابى معاً ، قائم على المراجعة اللاحقة للإقرارات عن طريق فحص يدوى أو إلكترونى للدفاتر والسجلات والمستندات والوثائق ونظم الأعمال ، والبيانات التجارية بكافة صورها التى بحوزة المتعاملين دون الحاجة لاستخدام الفحص المادى بنسبة (١٠٠٪) عند الإفراج مما يحقق تقليل زمن الإفراج عن الرسائل .

يتم إجراء المراجعة المحاسبية اللاحقة من خلال لجنة ممثلة من مصلحة الجمارك وبحضور ممثل الهيئة لتيسير ودقة إجراءات التنفيذ .

(المادة الرابعة عشرة)

البيع للسوق المحلى

يكون الاستيراد من المنطقة إلى داخل البلاد طبقاً لأحكام المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ، أما المنتجات المستوردة من مشروعات المنطقة والتى تشتمل على مكونات محلية وأخرى أجنبية فيكون وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة لها هو قيمة المكونات الأجنبية بالسعر السائد وقت خروجها من المنطقة إلى داخل البلاد ، بشرط ألا تزيد الضريبة الجمركية المستحقة على المكونات الأجنبية على الضريبة المستحقة على المنتج النهائى المستورد من الخارج .

وتتمثل المكونات الأجنبية فى الأجزاء والمواد الأجنبية المستوردة حسب حالتها عند الدخول إلى المنطقة دون حساب تكاليف التشغيل بتلك المنطقة ، وتعتبر المنطقة فيما يتعلق بحساب النولون بلد المنشأ بالنسبة للمنتجات المصنعة فيها .

ويجوز للمشروعات الإنتاجية بالمنطقة أن تسدد الضرائب والرسوم المقررة على المكون الأجنبى نيابة عن المستوردين عند الإفراج للسوق المحلى .

(المادة الخامسة عشرة)

الاعتراض والقضايا الجمركية

يجوز للمشروع الاعتراض على الربط الجمركى أمام مركز تسوية المنازعات بالمنطقة والذى ينعقد له الاختصاص فى حالة المشروعات القائمة تحت مظلة القانون إذا وافق أطراف النزاع على اللجوء إليه .

من خلال درجتين :

الأول بالاعتراض أمام اللجنة العليا لجمارك المنطقة .

الثانى الاعتراض على القرارات الصادرة من اللجنة العليا للجمارك ، بعرض النزاع على هيئة التوفيق للقضايا الجمركية بمركز تسوية المنازعات .

وطبقاً للإجراءات التالية :

حال وجود اعتراض من المستثمر أو المشروع القائم تحت مظلة القانون ، على الربط الجمركى للرسائل الواردة للمشروع بالمنطقة من (نوع - قيمة - منشأ) للبضاعة ، يتم الاعتراض المسبب على النموذج المُعد لذلك وترفق المستندات به .

يقدم الاعتراض الأول باسم رئيس اللجنة العليا لجمارك المنطقة ، على أن يتم إصدار قرار من اللجنة العليا فى القضايا الجمركية المتنازع عليها خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض .

حال اعتراض المستثمر أو المشروع على القرار الصادر من اللجنة العليا للجمارك ، يحال النزاع إلى هيئة التوفيق بمركز تسوية المنازعات (مع مراعاة أحكام المادة (٥٨) من القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته) ، للبت فى اعتراضه على قرار اللجنة العليا .

تلتزم هيئة التوفيق بمركز تسوية المنازعات بإصدار قرار خلال مدة لا تُجاوز ستين يوماً من تاريخ التقرير بالاعتراض .

لا يجوز اللجوء إلى القضاء إلا بعد أن تصدر هيئة التوفيق قرارها فى الاعتراض أو انقضاء المدة المُشار إليها فى الفقرة السابقة .

يكون قرار مركز تسوية المنازعات مُلزماً وواجب التنفيذ إذا قبله الأطراف .

ويجوز لمشروعات المنطقة الإفراج عن الرسائل المقدم عنها تظلم نتيجة نزاع

عند احتساب القيمة للأغراض الجمركية طبقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المنظمة لهذا الشأن .

(المادة السادسة عشرة)

نماذج الإخطار المُستخدمة

يستخدم إصدار النموذج الجمركى الموحد SAD بنسقه الإلكتروني والورقى فى أعمال الوارد والصادر والترانزيت .

يتم التعامل الجمركى والإخطارات بين المتعاملين والمركز اللوجستى والمجمع الجمركى بالمنطقة طبقاً للنماذج التى ستعد فى هذا الشأن بالتنسيق بين مصلحة الجمارك والهيئة ، على أن تكون بنسق إلكترونى وورقى ، لها أرقام معبرة دالة على نوع النموذج .

حال استخدام النماذج الورقية يثبت عليها شريط ترميز لتطبيق تعريف الهوية باستخدام الباركود (QR) لتيسير قراءتها بأجهزة القارئ الآلى للاسراع فى تبادل المعلومات وكذلك لمنع الكشط والتعديل بالمستند الورقى أو تكرار استخدامها مرة أخرى والتى ستوفر أجهزتها الهيئة .

(المادة السابعة عشرة)

إنشاء كيان تدريبى

يجوز للهيئة إنشاء كيان تدريبى ومهنى ، من خلال عقد بروتوكول تنسيق وتعاون فى مجال التدريب بين كل من مصلحة الجمارك (المعهد القومى للتدريب الجمركى) والهيئة لتلبية الاحتياجات التدريبية للعاملين والمتعاملين مع الهيئة وغيرهم من برامج تدريبية وورش عمل وندوات وغيرها فى مجالات العلوم الجمركية والتجارة الدولية والنقل الدولى واللوجستيات وسلاسل الإمداد والبرامج الإدارية والسلوكية وغيرها من مجالات التعاون التى تساهم فى تحقيق أهداف كل من مصلحة الجمارك والهيئة .

(المادة الثامنة عشرة)

إنشاء مناطق لوجستية

دون الإخلال بأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية وقرار رئيس مجلس

الوزراء والخاص بالنافذة القومية الواحدة :

تعمل الهيئة بالاستثمار بذاتها أو بنظم مشاركة مع آخرين فى بناء ساحات وأماكن لوجستية ، تقدم فيها شتى الأعمال اللوجستية وتجهز بكافة الوسائل المساعدة على تحقيق أهدافها من بنية تحتية وأجهزة وشبكات معلومات وقاعات اجتماعات ومطاعم وكافة وسائل الدعم لتحقيق نظم سلسلة الإمداد المتكاملة واللوجستية منها .

يتم الربط المعلوماتى والشبكى بين المركز اللوجستى والمناطق اللوجستية ، وتُكلف " وحدة النشر والمعلومات " بالمركز اللوجستى تقديم كافة خدمات الدعم والمعلومات اللازمة للشركات العابرة والترانزيت وطبقاً للدور المحدد لها سلفاً ، حتى وإن لم يتحقق لها الوقوف على أرصفة الموانئ المصرية ، وذلك لخدمة حركة التجارة العالمية وريادة مصر العالمية ، كمحطة عالمية للسفن العابرة .

يتم إنشاء أماكن لوجستية متخصصة تحقق وفورات فى التكلفة وعلى رأسها :

مناطق لوجستية لخدمة الشحن السريع وذلك لشركات التجارة الإلكترونية كمحطة لها لتنفيذ أعمال التعبئة والتخزين والترميز وتكويد العبوات المشتراة كذلك لشركات البريد السريع الدولى وشركات الطيران العالمية وتقدم لها كافة وسائل الاتصال والدعم اللازم من شبكة الخدمات اللوجستية (موانئ بحرية - طرق برية - طرق جوية) وأماكن تخزين عامة وبأسعار تنافسية .

مناطق لوجستية لأرصعة الرورو خارج الميناء أو بمواقع التخزين لشركات تجارة وتداول السيارات العابرة للاستفادة بأرصعة الرورو بموانئ المنطقة وإمكانياتها المطورة على أن تصبح تلك الأرصفة مجرد وسيلة عبور وليست ساحات تخزين بداخل الميناء ، ولا يطبق بشأنها أى قرارات محلية صادرة بشأن تجارة السيارات لاختلاف المستهدف فى ذلك النشاط كما يجوز لها أن تكون مدة الانتظار والبقاء داخل المناطق اللوجستية أكبر من مثيلاتها بالمناطق المنافسة وبأسعار تنافسية عن مثيلاتها بدول العالم ، ويحدد كل من فترة الترانزيت وسعر الخدمات بناءً على دراسة تقدم من الإدارات المعنية بالتجارة الدولية والجمركية بالهيئة فى هذا الشأن لاتخاذ قرار لاحق من رئيس الهيئة بشأنهما أو بأى معوقات أخرى لها علاقة بترويج تداول أرصفة الرورو .

مناطق لوجستية متخصصة لشركات خطوط الملاحة العالمية والدولية لتنفيذ أعمال الترانزيت الخاصة بها وكافة أعمال النقل والتعبئة ويتم الربط الشبكى مع مواقعها من خلال نهايات طرفية شبكية لتحقيق أغراضها من حجز فراغات وتأجير معدات إن لزم الأمر وأعمال خدمية شاملة لها وللعنصر البشرى للسفينة من توفير كافة الدعم وسبل الراحة من حجز فنادق وقاعات اجتماعات ووسائل انتقال داخلية بالمحافظات وخلافه ، مما يحقق الراحة للعنصر البشرى لتلك المواقع والمشروعات والكيانات العابرة .

كما تقدم الموائى الملحقة بالهيئة وعددها ستة موائى الدعم الكامل فى مجال الخدمات اللوجستية بما يحقق وفورات كبيرة فى صناعة نقل الحاويات وتخفيض تكلفة الرحلات عند الإرساء لسفن نقل الحاويات .
مناطق لوجستية متخصصة لشركات ومشروعات تموين السفن (بالمواد البترولية وغيرها) .

توفير مستودعات جمركية متخصصة حرارية وغيرها لكافة أعمال التخزين مثل تخزين المواد الغذائية أو المواد الخام وخلافه ، على أن تنشر الشركات المستثمرة فى ذلك المجال أسعار وأنواع خدماتها وإمكانياتها على البوابة الإلكترونية SCZone Trade .

(المادة التاسعة عشرة)

الضمانات

تُقدم المشروعات أحد الضمانات المقبولة جمركيًا للمجمع الجمركى بالمنطقة ، وفى الحالات التى تقتضى وجوب تقديم ضمان عن سداد الضرائب والرسوم المستحقة .
وتكون الضمانات أحد الصور الآتية :

(أ) تأمين نقدى .

(ب) ضمان مصرفى غير مشروط وغير قابل للإلغاء .

(ج) وثيقة تأمين (بوليصة تأمين) وفقًا للنموذج المعتمد من مصلحة الجمارك ، والضرائب المصرية وتحت طلبهما بقيمة الضرائب المستحقة ، وتستحق للمصلحتين بمجرد طلبهما دون النظر لمعارضة صاحب الشأن على أن يذكر ذلك فى الوثيقة .

ويجوز للهيئة أن تقدم تعهدًا لمصلحة الجمارك بضمانها سداد الضرائب والرسوم المستحقة على أن يكون مُعتمدًا من رئيس الهيئة أو من يفوضه ، مقابل أن تقدم تلك المشروعات ضمان تقبله الهيئة عن قيمة الضرائب والرسوم المستحقة على المشروع .

(المادة العشرون)

سرية البيانات

يلتزم أفراد المجمع الجمركى والمركز اللوجستى الجمركى المطور التابعين لمصلحة الجمارك والهيئة وكل من له صلة فيما يخصه بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بكافة المشروعات القائمة داخل نطاق المنطقة ، بهدف الحفاظ على تنافسية الشركات دوليًا وإقليميًا ، كذلك سرية معلومات التداول الواردة بالمستندات والفواتير الجمركية والضريبية الخاصة بمشروعات المنطقة .

ولا يجوز تداول هذه البيانات والمعلومات إلا بمعرفة الجهات المختصة والمصرح لها قانوناً بذلك ، وتضع اللجنة العليا للجمارك الضوابط الخاصة بضمان سرية البيانات وتداولها .

(المادة الحادية والعشرون)

اللجنة العليا للجمارك وتطبيق نظم الجودة

تُشأ لجنة عليا للجمارك طبقاً للمادة (٢٢) من القانون ، وتختص اللجنة بالإشراف والتأكد من نظم الجودة فى تنفيذ النظام الجمركى الخاص بالمنطقة وبالرقابة الجمركية على المشروعات القائمة بها ، وتطبيق القواعد والسياسات والقرارات التى يصدرها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن ... على أن يتم الآتى :

توحيد تسمية شخص ممثل وزارة المالية باللجنة العليا للجمارك واللجنة العليا للضرائب ليكون رئيساً واحداً لهما ، بهدف توحيد المعايير والربط والتنسيق بين اللجان العليا منعاً للتعارض فى قراراتهما .

يُسند إلى اللجنة العليا للجمارك تقييم الدراسات المقدمة من الإدارة المعنية بالهيئة ، لبيان الأثر الجمركى لأى مشروع فى حالة طلبه ذلك الأثر مسبقاً وقبل التأسيس ، أو دراسة الأفكار التى يتم استحداثها من نماذج أعمال لتيسير التجارة .

على أن تُرسل نتائج دراسات الأثر الجمركى إلى مصلحة الجمارك بكتاب موقع من رئيس اللجان العليا للجمارك حتى يتم تعميمها ونشرها بالمصالح الحكومية المعنية ، تلافياً لوجود أى تقديرات جزافية أو عدم الإيضاح المُسبق لطبيعة المشروع للحفاظ على المراكز المالية لمشروعات المنطقة واستقرارها .

تعرض اللجنة العليا بناءً على ما يُرفع إليها من الإدارة المعنية بالهيئة تقريراً لرئيس الهيئة بما تم الاتفاق عليه مع المصالح والجهات الحكومية وما يستجد فى هذا الشأن .

(المادة الثانية والعشرون)

إصدار دليل للإجراءات الجمركية موحدة للمنطقة

يُصدر ويُرفق دليل للإجراءات الجمركية للمنطقة ، يوضح به الخطوات التنفيذية لتطبيق القواعد والسياسات الواردة بصدر هذا القرار لكونها قواعد للنظام الجمركى الخاص للمنطقة .

ويتم مراجعة تحديث هذه الخطوات سنوياً أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، على أن تتولى الهيئة تحديث إصدار الدليل سنوياً ، ويُصدر فى يناير من كل عام متضمناً كافة ما تم تعديله .

(المادة الثالثة والعشرون)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس الهيئة العامة
للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس
(إمضاء)

طُبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٥٢٦٠ / ٢٠٢٠ - ٢٩ / ٩ / ٢٠٢٠ - ١٢١٩